بسم الله الرحمن الرحيم

نطاق خصوصية تأمين المركبة الأجنبية في ظل نظام التأمين الإلزامي الأردني

إعداد

د. أسيد حسن الذنيبات

أستاذ مشارك - جامعة مؤتة - الأردن

osayedhasan@yahoo.com

نطاق خصوصية تأمين المركبة الأجنبية في ظل نظام التأمين الإلزامي الأردني

أسيد حسن الذنيبات

جامعة مؤتة – الأردن

البريد الإلكتروني : osayedhasan@yahoo.com

ملخص :

يعتبر إبرام عقد تأمين على المركبات متطلب إلزاميٌّ على المركبات الوطنية والأجنبية التي تدخل إقليم المملكة على حدٍّ سواء ، وفق وثيقة تأمين موحدة من حيث نطاق الخطر المشمول بالتغطية والأشخاص المستفيدين منه، ولكن المشرع الأردني ميز بين تأمين كلا النوعين من المركبات من حيث أمرين ؛ أولهما : النطاق الزمني الذي يسري فيه العقد في كليهما ؛ إذ يرتبط في حالة المركبة الوطنية بمدة ترخيصها والبالغة سنة واحدة، أما بخصوص المركبة الأجنبية فترتبط مدة العقد بمدة تصريح الدخول والإقامة في إقليم المملكة وهي مدة تتفاوت ما بين حالة وأخرى الأمر الذي سيترك أثرا في مقدار القسط اللازم دفعه ، وثانيهما _وهو الأهم _ أن المشرع الأردني خصّ عقد تأمين المركبة الأجنبية بخصوصية ليست في عقود تأمين المركبات الوطنية ألا وهي في حال انتهى عقد تأمين المركبة بانتهاء مدته فإن التأمين يمتد بحكم القانون إلى حين مغادرة المركبة إقليم المملكة على أن يدفع المؤمن له فرق القسط في مركز الحدود حال المغادرة ، والامتداد القانوني لهذا العقد ترك آثارا كبيرة في الأحكام القانونية استدعت منا البحث، وقد خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات ذكرناها تفصيلا في البحث.

الكلمات المفتاحية: تأمين المركبات ، المركبة الأجنبية ، التأمين الإلزامي، التعويض .

The range of privacy in foreign vehicles insurance in the light of the Jordanian mandatory insurance system

Assid Hasan Al-Thunaibat

Mutah University - Jordan

E-mail: osayedhasan@yahoo.com

Abstract:

Signing the insurance contract for vehicles is considered as a mandatory requirement with regard to the local and foreign vehicles that enter the kingdom, in accordance with a unified insurance document in terms of the risk range covered by the insurance and the individuals benefiting from it. However, the Jordanian legislator distinguished between the insurance for each type of those vehicles in terms of two sides: the first one is the temporal range through which the contract is valid in both cases, in the case of the local vehicles, it is related to the license duration which is limited for one year; as for the foreign vehicles, the time is related to the contract duration and the time restricted for entering the kingdom and staying in it, which differs from one case to another and that determines the amount of payment. The second case is related to the Jordanian legislator, who distinguished the insurance contract for the foreign vehicles with a characteristic that doesn't exist in the contract of the local vehicles; when the contract duration comes to an end, the insurance is extended by virtue of law until the vehicle leaves the kingdom, provided that the insured should pay the due expenses at the borders' center at the time of leaving the kingdom. The legal extension of this law had remarkable effects on the legal judgments that urged us to conduct the research. The study concluded with a number of results and recommendations that were mentioned in detail throughout the research.

Key words: vehicle insurance, foreign vehicle, compulsory insurance, compensation.

المقدمة

تعتبر المركبة إحدى ضروريات الحياة التي يصعب الاستغناء عنها كونها وسيلة التنقل التي تساعد البشرية على قضاء احتياجاتها إذ أصبح بالإمكان اختصار الكثير من الوقت و الجهد نتيجة استخدامها ،إلا أنه بالرغم من هذه الإيجابيات إلا أن استخدامها لا يخلو من السلبيات .

ومن هنا أدرك المشرع الأردني أهمية التأمين عما ينجم عن استعمال المركبات لذلك فرض التأمين الإلزامي على المركبات فهو ضماناً أساسياً في تحقيق الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي في المجتمع .

لم يقصر المشرع الأردني التأمين على المركبات الأردنية بل امتد ليشمل المركبات الأجنبية إذا أرادت الدخول إلى المملكة رغبةً منه في توسعة مظلة الحماية للمتضررين من حوادث السير .

وقد اخترت البحث في الأحكام القانونية للتامين على المركبة الأجنبية وفق نظام التأمين الإلزامي الأردني لما يثيره هذا الموضوع من الصعوبات و التساؤلات و منها على سبيل المثال :ما هي المركبة الأجنبية؟ هل تعفى المركبة الأجنبية من التأمين؟ ما هو نطاق تطبيق نظام التأمين الإلزامي على المركبة الأجنبية؟ كيف يتم استيفاء الأقساط على هذه المركبة في حال انتهاء العقد وبقاء المركبة موجودة على أرض المملكة ؟ ما هو مقدار التعويض الذي يستحقه المضرور و ما هي الآلية المتبعة لتقديره ؟

كل هذه التساؤلات و غيرها ستكون محور دراستنا في هذا البحث علنا نجد لها إجابات شافية.

و سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي حيث سنتعرف على مضامين النصوص القانونية و التعرف على مراميها و أبعادها بعمق و أيضاً الأحكام القضائية ذات العلاقة بهذه الدراسة .

و بناءاً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث نخصص الأول لدراسة ماهية المركبة الأجنبية و آلية التأمين عليها أما المبحث الثاني سنتناول فيه نطاق التأمين الإلزامي على المركبات الأجنبية و المبحث الثالث سنتحدث فيه عن آثار التأمين الإلزامي على المركبة الأجنبية .

المبحث الأول

مفهوم المركبة الأجنبية وآلية التأمين عليها

يعتبر دخول المركبة الأجنبية إلى أرض المملكة من الأمور التي تساعد على التعاون بين الدول و تسهيل التبادل التجاري بينها مما يؤدي إلى تنشيط الوضع الاقتصادي ، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث لمطلبين نخصص الأول لدراسة مفهوم المركبة الأجنبية أما المطلب الثاني سنتحدث فيه عن آلية التأمين عليها .

المطلب الأول

مفهوم المركبة الأجنبية

إن التأمين الإلزامي لا يغطي المسؤولية عن أي حادث سير إلا إذا تسببت به مركبة مما يلزم القانون التأمين من المسؤولية عليها ، و عليه إذا خرجت الآلة المتسببة بالحادث عن المفهوم القانوني للمركبة في التشريعات النافذة فإن التأمين الإلزامي لا يغطي مسؤوليتها .

و عليه لابد من تحديد المقصود بالمركبة ليتسنى لنا معرفة وسيلة النقل الخاضعة لهذه الأحكام .

وقد أحال نظام التأمين الإلزامي تحديد المقصود بالمركبة إلى قانون السير النافذ حيث جاء فيه " لغايات هذا النظام يقصد بكلمة المركبة حيثما وردت في أحكامه المعنى المخصص لها في قانون السير النافذ " ([1]).

و عليه لا بد من الرجوع إلى قانون السير النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ لتحديد المقصود بالمركبة الخاضعة لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات .

نجد المشرع في المادة (٢) من قانون السير عرف المركبة "كل واسطة من وسائط النقل البري التي تسير بقوة آلية بما في ذلك الجر أو الرفع أو الدفع و المقطورات و أنصاف المقطورات المعدة للشحن و لا تشمل وسائط النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية ".

---

[1] . المادة (٢/ب) من نظام التامين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥نيسان سنة٢٠١٠ في العدد (٥٠٢٥) على الصفحة (٢١٩٢)

ثم قام المشرع بعد ذلك و عدد أنواع المركبات و منها السيارة و الحافلة و مركبة الشحن و المركبة ذات الاستخدام الخاص و مركبة النقل المشترك ([1]).

و يتضح من خلال التعريف السابق أن المشرع أخضع العديد من الآليات سواء كانت وسيلة نقل أو جر أو رفع للتامين الإلزامي ، فلا يقتصر على السيارة باعتبارها وسيلة من وسائل النقل البري ذات عجلات و تسير بقوة آلية و لا على الدراجة الآلية و هي وسيلة تسير على عجلتين و لها محرك آلي ، و عليه تقوم مسؤولية شركة التأمين بتعويض المضرور في حال وقوع حادث من أي مركبة مؤمن عليها لدى شركة التأمين ([2]).

مع مراعاة الاستثناء المتعلق في حال استخدام المركبات ذات الاستخدام الخاص و استعمالها في الأغراض المخصصة لها حيث لا يترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عن الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستخدام الخاص إذا تم استخدامها للأغراض المخصصة لها ([3]).

فتخضع هذه المركبات للتامين الإلزامي إذا تم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها ، أما إذا استُعملت فيما خصص لها فلا تسأل شركة التأمين على ما تحدثه هذه المركبات من أضرار ([4]).

و يتضح لنا من خلا تعريف المركبة في قانون السير أنه يشترط في المركبة أن تكون من وسائل النقل البري و بالتالي يخرج من مفهوم المركبة وسائل النقل الجوي و البحري ، و وسيلة النقل البري هي التي تسير على الأرض فقط في حركتها ([5]).

---

[1] . سيارة الركوب:المركبة المصممة لنقل ما لا يزيد على تسعة أشخاص بمن فيهم السائق
الحافلة المتوسطة (سيارة الركوب المتوسطة:) المركبة المصممة لنقل عدد من الأشخاص ي زيد على تسعة ولا يزيد على ثلاثين شخصاً بمن فيهم السائق.
الحافلة:المركبة المصممة لنقل أكثر من ثلاثين شخصاً.
مركبة الشحن: المركبة المصممة لنقل البضائع.
مركبة النقل المشترك:المركبة المصممة لنقل الأشخاص والبضائع معا
المركبة ذات الاستخدام الخاص:مركبة النقل أو الرفع أو الجر آلالية ذات المواصفات الخاصة والمجهزة بمعدات ثابتة بصورة دائمة وغير القابلة للتحويل أو التبديل إلى أي صفة استعمال أخرى والتي لا يمكن استعمالها إلا في الأغراض المخصصة لها.

[2] . محمد سليمان علي العبيديين ،مسؤولية المؤمن و مالك المركبة و سائقها في مواجهة المتضرر من حوادث المركبات،رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ،٢٠٠٨ ،ص٣٠

[3] . المادة (١٠/ز) من نظام التامين الإلزامي للمركبات

[4] .عبد الله بن محمد الفليتي،النظام القانوني للتامين الإلزامي من حوادث المركبات في التشريع الأردني ،رسالة ماجستير ،جامعة آل البيت ، ٢٠١٢، ص٤٨

[5] .إبراهيم جعلاب ،التزام شركة التامين بتعويض ضحايا ، مجلة التواصل ،الجزائر،٢٠١٢ ،ص١٢١

كما أن المشرع أخذ بمفهوم المركبة الواسع عندما استخدم عبارة " تسير بقوة آلية" معنى ذلك أنه أي مركبة معدة للسير على الطرق و تعتمد في حركتها على قوة ميكانيكية بغض النظر عن مقدار هذه القوة ينطبق عليها وصف المركبة ([1]).

و عليه فقد اخرج المشرع من مفهوم المركبة مركبات النقل البطيء كالدراجات الهوائية غير الآلية ذلك أن المشرع قيد تعريف المركبة بالتي تسير بقوة آلية و هذه الدراجات الهوائية لا تسير بقوة آلية فهي تعتمد على الطاقة العضلية ([2])، كذلك الأمر بالنسبة للعربات التي تسير بقوة الإنسان أو الحيوانات ([3]).

و أيضاً أخرج المشرع وسائل النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية و ذلك لأن هذه المركبات لا تسير على الأرض بل على خطوط حديدية و قد أشار المشرع إلى ذلك صراحةً في قانون السير ([4]).

كذلك تخضع لنظام التأمين الإلزامي المركبات العسكرية و إن كان هناك إجراءات خاصة لتسجيلها و ترخيصها ([5])، و ذلك بخلاف القانون السابق حيث كانت السيارات العسكرية غير خاضعة للتامين الإلزامي و كان هدف المشرع من هذا التعديل توسيع مظلة التأمين و توفير أكبر قدر من الحماية للمضرورين حتى لو كانت المركبة عسكرية لان هدف هذا النظام حماية المضرور بغض النظر عن المركبة المتسببة بالحادث([6]) .

و يدخل ضمن مفهوم المركبات و التي يشملها نظام التأمين المركبات الأجنبية القادمة إلى المملكة سواء كان مرورها بسبب الإقامة المؤقتة أو المرور بالمملكة إلى البلدان الأخرى (ترانزيت) ([7]).

و يقصد بالمركبة الأجنبية المركبة غير الأردنية و التي تحمل لوحات خاصة فيها ، بحيث لا تكون مسجلة وفق التسجيل العادي الذي يرمز له بكلمة (الأردن) ولا وفق التسجيل الخاص بمركبات الدولة و المؤسسات الرسمية الحكومية كما لا تشمل سيارات

---

[1] .لؤي ماجد أبو الهيجاء،التامين ضد حوادث السيارات ،دار الثقافة للنشر، عمان ، ٢٠٠٥،ص١٨
سلام محمد خير طوالبة ، مسؤولية المؤمن تجاه المتضرر في ميدان التامين الإلزامي للمركبات ،رسالة ماجستير ،جامعة اليرموك ، ٢٠٠٩ ، ص٧

[2] .المادة (٢) من قانون السير الدراجة الهوائية: واسطة ركوب ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة دافعة من راكبها وغير مجهزة بمحرك آلي.

[3] .محمد حسين منصور ، أحكام قانون التامين،منشأة المعارف، الإسكندرية،بدون سنة ،ص٣٦٦

[4] . المادة (٢) من قانون السير "ولا تشمل وسائط النقل المعدة للسير على الخطوط الحديدية "

[5] . المادة (٣/ج/١) " تستثنى من أحكام الفقرتين(أ)و(ب)من هذه المادة ما يلي :
١. المركبات العائدة للقوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك والمخابرات العامة "

[6] . مراد علي الطراونه ،التامين الإلزامي من حوادث المركبات ،ط١،الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١١,، ص٩٣

[7] .سلام محمد خير طوالبة ، مرجع سابق ،ص٥٢

المركبات العائدة للقوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك والمخابرات العامة .

وتعتبر المركبات القادمة إلى المملكة للإقامة المؤقتة بقصد العمل لدى المؤسسات الرسمية العامة و الدوائر و الوزارات مركبات أجنبية ، إذا كانت عقود عملهم تتضمن حق إدخال سياراتهم الخاصة بهم إلى المملكة ([1]).

كما تعامل سيارات السفراء و سيارات الدبلوماسيين معاملة السيارة الأجنبية وذلك سنداً لنص المادة (١٣٧) من قانون الجمارك " يطبق الإدخال المؤقت للسيارات التي يجلبها موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيون المنقولون إلى المركز و المسجلة بأسمائهم في مراكز عملهم في الخارج و ذلك طيلة مدة بقائهم في مركز الوزارة و لمدة أقصاها سنتان "([2]).

إذ إن الهدف من الإدخال المؤقت هو أن يعفى صاحب السيارة من دفع ضمان نقدي يعادل الرسوم الجمركية المستحقة على سيارته و يبدأ الإعفاء من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي في المملكة و لكن يشترط لإعفاء سيارات الدبلوماسيين من الرسوم الجمركية شرط المعاملة بالمثل ، معنى ذلك انه لا تمنح هذه الامتيازات إلا إذا كانت الدولة التي تنتمي إليها البعثة تمنح ذات الامتيازات أو أفضل منها للبعثة الأردنية ([3]).

و تعد الآلات و الأجهزة التي تدخل المملكة بقصد إصلاحها مركبات أجنبية كذلك المعدات اللازمة لإنجاز بعض المشاريع و إجراء التجارب العلمية و العملية([4]) ومن هذه المشاريع التي تنفذ لحساب الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة وتزيد كلفتها على خمسمائة ألف دينار كذلك المشاريع الاستثمارية التي تزيد كلفتها على خمسة ملايين دينار ويتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية ([5]).

---

[1] .المادة (١٣٦) من قانون الجمارك رقم٢٠لسنة١٩٩٨ " يطبق الإدخال المؤقت على سيارات القادمين إلى المملكة للإقامة المؤقته بقصد العمل لدى المؤسسات الرسمية العامة و الوزارات و الدوائر و تنص عقود عملهم على حق إدخال سياراتهم الخاصة إلى المملكة سواء وردت بصحبتهم أو كانت مشتراه من المخازن أو المستودعات أو المناطق الحرة و فقاً للشروط التي يحددها المدير "

[2] . إلا أن مذكرة الجمارك الداخلية تمنحهم رخصة إدخال مؤقت لمدة ثلاثة سنوات

[3] . المادة (١٥٠) من قانون الجمارك

[4] .المادة (١٣٥) من قانون الجمارك

[5] . المادة (٣) من نظام الإدخال المؤقت للآليات و المعدات رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٩ صادر بمقتضى المادة (١٣٥) من قانون الجمارك

المطلب الثاني

آلية التأمين على المركبات الأجنبية

أن السماح للمركبات الأجنبية الدخول إلى الأردن لا يعني أن تدخل هذه المركبات إلى أرض المملكة دون تامين و هذا ما أكدته المادة (٥/ج) من قانون السير حيث جاء فيها " لا يسمح للمركبة غير الأردنية دخول المملكة إلا بعد تقديم عقد تامين يغطي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة في المملكة و ذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الساري المفعول".

حيث يشترط في السيارة أن تكون مسجلة و مرخصة و يكون ترخيصها ساري المفعول فلا يجوز دخول سيارات إلى المملكة غير مسجلة في بلدها أو مسجلة و مرخصة لكن ترخيصها منتهي و عليه إذا لم تتوافر هذه الشروط في السيارة فلا يمكن أن تدخل إلى المملكة ولا أن تستفيد من رخصة الإدخال المؤقت ([1]).

يتضح لنا من النص السابق أنه لا يجوز للمركبة الأجنبية أن تدخل المملكة الأردنية إلا بعد تقديم عقد تامين ، و عليه يجب على مالكي هذه المركبات أن يؤمنوا على الأضرار التي تلحق بالغير بسبب استعمالها داخل الأردن لدى شركات التأمين المعتمدة .

حيث نصت المذكرة الداخلية للجمارك على انه تمنح سيارات الركاب الأجانب الخاصة بالأردنيين و الرعايا العرب و الأجانب القادمين إلى المملكة بقصد الإقامة المؤقتة رخص إدخال مؤقت وفقاً للتعليمات التالية : وجود تامين ساري يغطي المهلة الزمنية المعطاة للسيارة داخل المملكة .

إلا أن المشرع استثنى من المركبات الأجنبية الخاضعة للتامين المركبات غير الأردنية التي تحمل بطاقة التأمين العربية الموحدة (البطاقة البرتقالية) في سيرها عبر البلاد العربية ، وهذا الاستثناء جاء انسجاماً مع الأحكام القانونية المقررة تشريعياً و هي وجوب مراعاة الاتفاقيات الدولية ([2]) أو كانت تحمل بطاقة تامين سارية المفعول تغطي أراضي المملكة و لها وكيل معتمد و مسجل لدى وزارة الصناعة و التجارة ([3]).

---

[1] . مذكرة الجمارك الداخلية "٢.إبراز ملكية السيارة المراد إدخالها و أن تكون سارية المفعول و تكون السيارة مسجلة و مرخصة أصولاً في بلدها ولا تحمل لوحات تصديرية "

[2] .بهاء بهيج شكري ،التامين من المسؤولية في النظرية و التطبيق،ط١،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ،٢٠١٠، ص٤٧٥

[3] .مراد الطراونه ، مرجع سابق ، ص ٩٤

حيث نصت المادة (٤) من نظام لتامين الإلزامي على الأتي " مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة بما في ذلك الاتفاقيات الخاصة بالتأمين الإلزامي للمركبات ، تخضع لأحكام هذا النظام جميع المركبات بما فيها المركبات غير الأردنية ".

و تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية " تخضع جميع المركبات العاملة في المملكة بما في ذلك المركبات الأجنبية القادمة إلى المملكة أو المارة بها عن طريق (الترانزيت) للتامين وفقا لإحكام هذا النظام ويستثنى من هذا التأمين المركبات غير الأردنية التي تحمل بطاقة التأمين العربية الموحدة للسير عبر البلاد العربية"([1]).

و هذه الاتفاقية أقرها المؤتمر العربي المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦ في تونس و تم توقيعها من سبعة عشر دولة عربية بمقتضى هذه الاتفاقية أصبح من الممكن إصدار ما يعرف بالبطاقة البرتقالية من قبل شركة تامين محلية تسمى المكتب الموحد لقاء قسط إضافي يجري تحديده بناءً على عدد الدول التي يرغب المؤمن له في زيارتها و مدة هذه الزيارة .

حيث كان الهدف من البطاقة البرتقالية تشجيع و تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية مما يعود على الاقتصاد العربي بأكبر الفوائد كما تسهل انتقال المواطنين العرب بسياراتهم بين الدول العربية .

حيث جاء في المادة(٤) من اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية " ينشأ في كل دولة عضو في هذه الاتفاقية مكتب إقليمي يسمى " المكتب الموحد" ويقوم بما يأتي:

١. إعداد وتنظيم عملية إصدار بطاقة التأمين الموحدة واعتمادها
٢. تلقي المطالبات الناشئة عن حوادث السيارات والتي تقع في الدولة الكائن فيها المكتب
٣. اتخاذ الإجراءات نحو صرف التعويضات المستحقة عن الحوادث.
٤. القيام بالإجراءات اللازمة نحو إجراء المقاصة بين المطالبات وتسوية الحسابات بين المكاتب" .

و بهذا يضمن المؤمن له حيازته لتامين إلزامي يلبي متطلبات نظام التأمين الإلزامي في تلك الدولة، و يكون تعويض الحادث الناجم عن السيارة طبقاً لشروط التأمين في الدولة التي وقع فيها الحادث([2]).

---

[1] .تمييز حقوق رقم ٧١٨لسنة ٢٠١٢، منشورات موقع قسطاس

[2] . المادة(٢) من اتفاقية بطاقة التامين الموحدة "يكون تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات طبقا للشروط وبالأوضاع التي يقررها قانون التأمين الإجباري في الدول التي يقع فيها الحادث"

المبحث الثاني

نطاق التأمين الإلزامي على المركبة الأجنبية

لا يطبق عقد التأمين على إطلاقه فهناك بعض الظروف التي تستبعد تطبق عقد التأمين فهناك ضوابط لابد من مراعاتها منها ما يتعلق بزمن وقوع الحادث و منها ما يتعلق بمكان وقوعه و عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لدراسة نطاق التأمين الإلزامي على المركبة الأجنبية من حيث المكان أما المطلب الثاني سنتحدث فيه عن نطاق التأمين الإلزامي على المركبة الأجنبية من حيث الزمان .

المطلب الأول

نطاق تطبيق التأمين الإلزامي على المركبة الأجنبية من حيث المكان

كان هدف المشرع الأردني من سن التأمين الإلزامي للمركبات توفير الحماية الكافية للمضرورين من حوادث السيارات و تمكينهم من الحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر ، لذلك كانت قواعد التأمين آمره لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها و كل اتفاق على مخالفة حكم وارد فيها يعتبر باطلاً و ذلك لمخالفته للنظام العام ([1]).

و عليه فقد حمى المشرع الأردني المتضرر المقيم على أرض المملكة و مكنه من الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به سواء كان أردنياً أم أجنبياً لذلك نرى أن المشرع الأردني قصر نطاق تطبيق نظام التأمين الإلزامي ليشمل كافة أراضي المملكة الأردنية الهاشمية و يقف عند حدودها و لا يمتد إلى خارجها ([2]).

فيستبعد من التغطية التأمينية إذا كان الضرر الناجم عن استعمال المركبة خارج حدود المملكة ، ويشترط أن يقع الحادث عن استعمال طريق بري يقع داخل حدود المملكة أي داخل نطاقها الإقليمي و الجغرافي حيث عرف قانون السير الطريق بأنها " السبل المخصصة للمرور العام بما في ذلك مرور المركبات و المشاة و يشمل الجسور و الأنفاق و الساحات المعدة للوقوف " ([3]).

---

[1] . خالد مصطفى فهمي ،عقد التامين الإجباري ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،٢٠٠٥ ،ص١٨

[2] .المادة (١٠/ح) من النظام "لا يترتب على شركة التامين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي :الضرر الناجم عن استخدام المركبة خارج حدود المملكة "

[3] . عبد القادر العطير ،التامين البري في التشريع الأردني ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، ١٩٩٥، ص٢٦٦

المادة (٢) من قانون السير

كما عرف الطريق السريع بأنه الطريق الذي لا يسمح بالدخول إليه أو الخروج منه إلا من أماكن محددة سواء كانت هذه المركبة أردنية أم غير أردنية كما عرف المشرع التقاطع بأنه مكان تلاقي أكثر من طريق أو تقابلها أو تفرعها على مستوى واحد و تشمل تقاطع الطرق مع خطوط السكك الحديدية ، و عليه يكون المشرع استثنى الجزر التي يتم إنشاؤها بين الطرق و الحدائق المخصصة للتنزه وسواء كانت هذه الطرق معبدة أم غير معبدة و استثنى الطرق المخصصة للزراعة و الصناعة ([1]).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز " تخضع جميع المركبات التي تسير على تراب المملكة للتامين الإلزامي بما فيها السيارات العسكرية التي استثناها قانون السير من الترخيص و التأمين " ([2]).

و السؤال الذي يثور في هذا المقام ماذا لو قامت سيارة أجنبية بدهس طفل على الطريق الرئيسي لمدينة العقبة هل يطبق نظام التأمين الإلزامي الأردني في هذه الحالة على السيارة الأجنبية ؟

للإجابة على هذا السؤال لابد لنا من الرجوع لنص المادة (٤) من النظام و الذي تخضع جميع المركبات بما فيها المركبة غير الأردنية القادمة إلى المملكة أو المارة فيها لنظام التأمين ([3]).

معنى ذلك أنه يطبق بشأن هذا الحادث نظام التأمين الإلزامي الأردني و بالعودة لنص المادة (١٠/ح) من ذات النظام و الذي يستبعد التغطية التأمينية خارج حدود المملكة ، فبما أن الحادث وقع على أرض المملكة و بما أن المركبات الأجنبية تخضع لنظام التأمين في الدولة التي تقع فيه الحادث فيكون نظام التأمين الأردني هو النظام الواجب التطبيق .

و عليه تخضع جميع المركبات التي تسير على تراب المملكة للتامين الإلزامي تحقيقاً للهدف الأساسي لهذا النظام و هو حماية المتضررين من مخاطر المركبات بشكل عام دون تمييز بين نوع مركبه و أخرى و بغض النظر عن الجهة المالكة أو المُستعملة للمركبة ، سواء كانت هذه المركبة مملوكة لشخص طبيعي أو معنوي ، و سواء كانت

---

[1] . صاح محمود المعايطة ، حوادث السير الواقعة الأنفس و الممتلكات ،رسالة دكتوراه،الجامعة الأردنية ،٢٠١٢، ص ١٨

[2] . تمييز حقوق رقم (٩١/٧٩) ، هيئة عامة ، ١٩٩١/١١/١١ ، منشورات مركز عدالة

[3] . "مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة بما في ذلك الاتفاقيات الخاصة بالتأمين الإلزامي للمركبات، تخضع لأحكام هذا النظام جميع المركبات بما فيها المركبات غير الأردنية القادمة إلى المملكة أو المارة فيها"

هذه المركبة أردنية أم أجنبية ما دام تم استخدامها على الطريق البري داخل أراضي الدولة الأردنية ([1]).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز "لا وجه للمجادلة في أن عقد التأمين يقتصر على حوادث السير التي تحدث على الطريق المخصصة للسير أو النقل" ([2]).

فسواء كانت المركبة الأجنبية قادمة للزيارة أو للعبور إلى بلدات أخرى (ترانزيت) أو للإقامة المؤقتة لا يسمح لها السير أو المرور في الأراضي الأردنية إلا إذا كانت مؤمن عليها من المسؤولية المدنية التي قد تنجم عن استعمالها حماية للمضرورين و حفاظاً لحقوقهم في الحصول على التعويض .

والسؤال الذي يثور في هذا المقام ماذا لو كانت المركبة الأجنبية معطلة و محمولة على آلية لنقلها للتصليح و أثناء نقلها حصل حادث أدى إلى الإضرار بالمارة هل نطبق نظام التأمين الإلزامي :

نجد أن المشرع الأردني يستثنى من التأمين الإلزامي على المركبات تلك المركبات المحمولة على مركبة أخرى حتى لو كان الهدف من تحميلها تصديرها أو نقلها من خلال الأراضي الأردنية ، ذلك لأن معيار تطبيق التأمين الإلزامي هو استعمال المركبة على الطريق البري داخل حدود الدولة فالمركبة المحمولة لا تسير على الطريق البري ([3]).

و عليه فتشمل التغطية التأمينية المركبات المؤمنة لدى شركة التأمين و التي ينطبق عليها معنى مركبة كما حددها المشرع شريطة أن يقع الحادث الناجم عن استعمالها على طريق بري داخل حدود المملكة ([4]).

ولكن ماذا لو وقع الحادث على الجزيرة الوسطية([5]) للطريق أعتقد تقوم مسؤولية شركة التأمين بالتعويض ولو كانت خارج الطريق البري تحقيقاً للغاية التي من أجلها وجد التأمين وهي حماية المضرور و تمكينه من الحصول على التعويض ، و عليه يكون لشركة التأمين بعد ذلك الرجوع على السائق المتسبب بالحادث بما دفعه من تعويض للمضرور استناداً لنص المادة (١٦/أ/٤) حيث جاء فيها " يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له و سائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض للمتضرر في أي من الحالات التالية : إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة

---

[1] . رويده علي سليمان ،مسؤولية شركات التامين في ظل نظام التامين الإلزامي للمركبات ،رسالة ماجستير ،جامعة اليرموك،٢٠١٣،ص٧٢

[2] . تمييز حقوق رقم (٩٢/١٢٠٨) لسنة ١٩٩٣ ، منشورات مركز عدالة .

[3] .عبد القادر العطير ،مرجع سابق ، ص٢٦٨

[4] . عبد الله بن محمد الفليتي ، مرجع سابق، ص٥٢

[5] . المادة (٢) من قانون السير "الجزيرة كل ما ينشأ على الطريق أو التقاطع من فواصل أو علامات أو خطوط أرضية لتقسيمها و تنظيم حركة المرور فيها "

الخطر بسبب مخالفة أحام التشريعات النافذة أو إذا استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام ، شريطة أن تكون المخالفة في جميع الحالات السبب المباشر في وقوع الحادث وأن تنطوي على جنحة قصديه أو جناية".

المطلب الثاني

نطاق تطبيق التأمين الإلزامي على المركبة الأجنبية من حيث الزمان

عقد التأمين من العقود الزمنية التي يكون عنصر الزمن فيها جوهرياً و التي لا بد من تحديد بدايتها و نهايتها ، فيلتزم المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه طيلة فترة العقد و بالمقابل يلتزم المؤمن له بالقيام بالواجبات و الالتزامات الملقاة على عاتقه حيث تستمر التزامات كل من المؤمن و المؤمن له طيلة مدة العقد ([1]).

فعقد التأمين كغيره من العقود تسري عليه الأحكام العامة الواردة في القانون المدني و من ذلك سريانه الزماني المادة (٢٠٢) من القانون المدني و التي توجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية ولا شك أن زمان سريانه من أهم الأمور التي يشتمل عليها العقد ([2]).

فحتى تكون الأضرار الناجمة عن استعمال المركبة مما يغطيها التأمين الإلزامي لابد أن تحدث و عقد التأمين قائم و منتج لأثاره و هذا يقتضي أن لا يكون العقد قد انتهى مدته أو ألغي لأي سبب .

و على ذلك ينتهي عقد التأمين الإلزامي بانتهاء الساعة التي يتفق عليها الطرفان فإذا وقع الحادث بعد هذه الساعة فلا يكون الضرر الناجم عن الحادث مما يغطيه التأمين الإلزامي كأصل عام ([3]).

و لكن ميز المشرع الأردني في تحديد سريان عقد التأمين وانتهائه بين المركبات المسجلة وفق القانون الأردني و المركبات غير الأردنية ، فإذا كان عقد التأمين يبدأ سريانه من التاريخ المتفق عليه بين طرفي العقد (المؤمن و المؤمن له) ،إلا أنه تدخل المشرع في طريقة و تاريخ انقضاء عقد التأمين وذلك حمايةً للمضرور و حفاظاً على وجود ضامن مليء يكفل تعويض المتضرر .

---

[1] . عبد الله بن محمد الفليتي ، مرجع سابق ، ص١٠

[2] .أسيد حسن الذنيبات ،الأضرار التي يغطيها التامين الإلزامي على المركبات ،رسالة ماجستير ،جامعة مؤتة،٢٠٠٤،ص١٤٤

[3] . عبد القادر العطير ، مرجع سابق ، ص ٢٥١

فينتهي عقد التأمين بالنسبة للمركبة الأردنية إما بانتهاء المدة المحددة في العقد و غالباً ما تكون متطابقة مع نهاية ترخيص المركبة وهي سنة واحدة حيث لا يجوز لشركة التأمين أو المؤمن له إلغاء وثيقة التأمين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائماً ما لم يقدم المؤمن له وثيقة تأمين إلزامية أخرى ([1])، لذلك جرت العادة أن يُدرج في عقد التأمين بند يتضمن مدة التأمين حيث تتضمن عبارة " مدة التأمين تبدأ و تنتهي في الساعة : من يوم / / ٢٠٠٠ إلى يوم / / ٢٠٠٠ " .

كما قد ينتهي بانقضاء عقد التأمين حكماً في حالة التلف الكلي للمركبة شريطة شطب تسجيلها بتقرير تصدره إدارة ترخيص السواقين و المركبات يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال حيث يتم إنهاء العقد بقوة القانون خلافاً للإنهاء بانتهاء المدة المتفق عليها ([2]).

أما بالنسبة للمركبات غير الأردنية فقد اصدر المشرع التعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات الخاصة بالأردنيين المقيمين في الخارج و القادمين للمملكة بقصد الإقامة المؤقتة ([3]).

حيث جاء بنص المادة (١) من هذه التعليمات " تمنح سيارات الركاب الأجنبية الخاصة بالأردنيين المقيمين في الخارج و القادمين إلى المملكة بقصد الإقامة المؤقتة رخص إدخال مؤقت وفقاً لما يلي :

أ. تمنح السيارات إقامة لمدة ثلاثة أشهر من قبل المركز مباشرة عند إدخالها للمرة الأولى برفقة مالكها أو المفوض شريطة عدم وجود تكرار دخول سابق في حال عدم توفر دفتر مرور دولي (تربتك)

ب. تمنح السيارات إقامة لمدة ثلاثة أشهر من قبل المركز مباشرة عند إدخالها للمرة الأولى برفقة مالكها أو المفوض شريطة عدم وجود تكرار دخول سابق في حال عدم توفر دفتر مرور دولي (تربتك) و يمكن تجديد الإقامة لمدة شهرين آخرين من مكتب السيارات الأجنبية في جمرك عمان

---

[1] .ظافر عودة المبيضين ،الأحكام القانونية لمدة عقد التامين ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ،٢٠١٦ ، ص٤٣ المادة (٧) من نظام التامين الإلزامي

[2] .المادة (٨) من نظام التامين الإلزامي "تعتبر وثيقة التامين الإلزامي ملغاة حكماً في حال التلف الكلي شريطة شطب تسجيلها بتقرير تصدره إدارة ترخيص السواقين و المركبات يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال "

[3] تعليمات الإدخال المؤقت رقم(٣) لسنة(٢٠٠٩) المنشور على الجريدة الرسمية رقم(٤٩٨٣) تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ استنادا للمادة (١٣٩) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، المادة (١٣٩) من قانون الجمارك " لأصحاب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل إقامتهم الرئيسي خارج المملكة الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم النارية وفق تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية يحدد فيها الشروط والضمانات والمدد اللازمة للاستفادة من أحكام هذه المادة "

ج.يجوز تجديد مهلة إقامة السيارات مهلة خمس أشهر أخرى من قبل قسم السيارات الأجنبية في جمرك عمان و التي سبق وإن منحت مهلة ثلاثة أشهر من مركز الدخول إذا توفرت الضمانات (دفتر مرور) لاحقاً. "

ولا بد من الإشارة إلى أن دفتر المرور الجمركي (التربتك) هو الوثيقة الدولية التي يصدرها الإتحاد الدولي للسيارات وهو نظام مطبق دولياً حسب اتفاقيات جمركية عالمية ، ويتم إصداره من نادي السيارات في كل دوله حيث يتم إصدارة في الأردن من نادي السيارات الملكي و تكمن الغاية من دفتر المرور الجمركي السماح للسيارة بالمرور بأكثر من دولة ([1]).

و عليه يجب على مالك السيارة الأجنبية أن يقدم إلى دائرة الجمارك وثائق تتضمن البوليصة و إذن التسليم و ترخيص ملكية ساري و إقامة سارية المفعول و جواز سفر ساري المفعول معنى ذلك أنه يجب أن تون السيارة مسجلة و مرخصة في بلدها وأن يكون هذا التسجيل و الترخيص سارياً ([2])، فتقوم دائرة الجمارك بمعاينتها و مطابقة رقم الشخصي مع البوليصة ، فإذا تمت المطابقة يقوم بدفع رسم الإدخال المؤقت، ثم بعد ذلك يصار إلى التأمين فله أن يؤمن لمدة ثلاثة شهور في حال عدم وجود دفتر المرور وله التأمين لمدة ستة شهور عند وجود دفتر المرور ، وبعد ذلك يعود إلى دائرة الجمارك لختم الإدخال على دفتر المرور أو على جواز السفر في حال عدم وجود دفتر ([3]).

ولكن إذا بقيت السيارة الأجنبية بعد انتهاء مدة الإقامة فيترتب عليها غرامات سير و غرامات تجاوز حيث يتم استيفاء خمسة عشر ديناراً عن كل أسبوع من الشهر الأول و عشرين ديناراً عن كل أسبوع من الشهر الثاني وخمسة و عشرين ديناراً عن كل أسبوع من الشهر الثالث و ثلاثين ديناراً عن كل أسبوع من الشهر الرابع فأكثر ، ولا يمنح الشخص رخصة إدخال جديدة إلا بعد مرور فترة الخروج([4]).

التساؤل الذي يثور في هذا المقام ماذا لو بقيت المركبة الأجنبية بعد انتهاء فترة الإقامة ، هل ينتهي عقد التأمين بانتهاء مدة الإقامة ، ماذا لو ارتكبت هذه المركبة حادث مروري من سيعوض المضرور في حال كانت المركبة الأجنبية قد انتهى ترخيصها ؟

---

[1] . عبد الله بن محمد الفليتي ، مرجع سابق ، ص٦١

[2] .المادة (٩) من تعليمات الإدخال المؤقت " الوثائق الواجب توافرها لغايات منحه أو تمديد مدة الإقامة: ١.جواز السفر المثبت علية مدة الإقامة وليس الصورة ٢.رخصة القيادة ٣.ملكية السيارة ٤.رخصة الإدخال ٥.دفتر المرور (التربتك)"

[3] .المادة (٣/أ) من التعليمات : الشروط الواجب توافرها بدفتر المرور :١.أن تغطي مدة صلاحية الدفتر المهلة الزمنية للإقامة المطلوبة ٢.أن يكون معتمداً لدى دائرة الجمارك "

[4] .المادة (٧/و) " لا يجوز منح أي شخص رخصة إدخال مؤقت استنفذ المدة القانونية إلا بعد مرور فترة الخروج وهي(أربعة أشهر) من تاريخ المغادرة و بخلاف ذلك تحويلها إلى المركز الجمركي بموجب كشف تحويل أو بيان ترانزيت "

للإجابة على هذه التساؤلات لابد من الرجوع لنص المادة (١٨/أ) من النظام حيث جاء فيها " تعتبر وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية الموجودة داخل المملكة سارية المفعول حكماً طيلة فترة وجودها فيها، و يستوفى فرق قسط التأمين الإلزامي عند مغادرتها المملكة وفق أُسس تحدد بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام ".

فلا ينتهي عقد التأمين ما دامت المركبة الأجنبية موجودة في أراضي المملكة ولو انقضت فترة إقامة المركبة و انتهى تاريخ عقد التأمين لهذه المركبة ، فتبقى وثيقة التأمين للمركبات غير الأردنية سارية المفعول بالرغم من انتهاء مدة الوثيقة ما دامت موجودة داخل المملكة ([1]).

و عليه فيعتبر العقد قد تم تمديده من تاريخ الانتهاء إلى أجل غير محدد وذلك لأن الامتداد لا يكون إلا بعد انتهاء مدة العقد الأصلية و يبقى عقد التأمين سارياً حكماً طيلة فترة وجودها على أراضي المملكة و ينقضي الأجل بمغادرة المركبة للمملكة ، وامتداد عقد التأمين يعني استمرار إنتاجه أثاره بعد انتهاء مدته بنفس الشروط المتفق عليها في العقد([2]).

فحتى لو انتهى العقد الذي ابرم عند دخولها فأن الحادث الواقع خلال فترة الامتداد يعتبر و كأنه حاصلاً أثناء سريان هذه المدة ، فجاء استحداث المشرع لهذا الحكم حماية لحقوق المضرورين في حال انتهاء مدة وثيقة التأمين للمركبات الأجنبية([3]).

---

[1] ظافر عودة المبيضين ، مرجع سابق ، ص ٤٨

[2] ظافر عوده المبيضين ، مرجع سابق ، ص٢٦

[3] .سامي قموه ، نشرة رسالة التامين في ورشة عمل نظمها الإتحاد بالتعاون مع دائرة الجمارك ،٢٠٠٤

المبحث الثالث

آثار التأمين الإلزامي على المركبة الأجنبية

يعتبر عقد التأمين الإلزامي للمركبات من العقد الملزم للجانبين فهو ينشئ التزامات متقابلة في ذمة المؤمن و المؤمن له ،حيث يرتب التزامات في ذمة شركة التأمين و تعتبر حقوق للمؤمن له ، كما تعد التزامات المؤمن له حقوق للشركة التأمين، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لدراسة التزام المؤمن له بدفع الأقساط أما المطلب الثاني سنتناول فيه التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور .

المطلب الأول

التزام المؤمن له بدفع الأقساط

القسط هو المبلغ المحدد أو الأقساط الدورية التي يلتزم المؤمن له بدفعها للمؤمن مقابل تحمل المؤمن تبعات تحقق الخطر المؤمن منه ([1]) ، و المؤمن له في التأمين الإلزامي على المركبات هو مالك المركبة ([2])، وعليه فيلتزم مالك المركبة بدفع الأقساط لشركة التأمين لتقوم بتنفيذ التزامها بتغطية الخطر المؤمن منه فالقسط هو مقابل التأمين ([3]).

و على المؤمن له دفع هذه الأقساط في المكان المتفق عليه في العقد ، أما إذا أغفل الطرفان الاتفاق على مكان دفع الأقساط فيتم تطبيق القواعد العامة التي تقضي أن يتم الوفاء في موطن المدين ، فالدين مطلوب لا مجلوب([4]) .

---

[1] . مراد الطراونه ، مرجع سابق ، ص١٥٢
المادة (٩٢٠) من القانون المدني

[2] . المادة (٢) من نظام التامين الإلزامي

[3] .خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص ٤٤

[4] . المادة (٢/٣٣٦) من القانون المدني "أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذا العمل "

و ليس للمؤمن و المؤمن له دور في تحديد القسط و إنما يتم تحديده من خلال تعرفه موحده يلتزم بها المؤمن و المؤمن له حيث جاء بنص المادة (١٧) من نظام التأمين الإلزامي " للمجلس بناءً على تنسيب رئيسه المستند إلى توصية المدير العام تحديد أقساط التأمين الإلزامي للمركبات و أي زيادة أو تخفيض عليها تقتضيها المعلومات المتعلقة بالحوادث و المخالفات المرورية المسجلة على المركبة أو المؤمن له أو السائق و ذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية ".

كما يجب على المؤمن له أن يدفع الأقساط في الأجل المحدد بالعقد ، و إلا فقد جرى العرف التأميني لدى شركات التأمين باستيفاء قسط التأمين مسبقاً قبل إصدار وثيقة التأمين ([1]).

ولكن السؤال الذي يثور هنا ماذا لو قام مالك المركبة الأجنبية بدفع القسط كاملاً و غادر المملكة قبل انتهاء عقد التأمين هل يحق له استرداد جزء من القسط يعادل قيمة ما دفع عن الفترة التي لم يغطيها التأمين ؟

إن سبب التزام المؤمن له بدفع الأقساط هو التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه وعليه إذا غادر مالك المركبة الأجنبية تراب الوطن قبل انتهاء مدة عقد التأمين فله استرداد المبلغ الذي لم تتحمل شركة التأمين في مقابله خطر ذلك لأن احتفاظ المؤمن به يكون دون سبب فيجب على شركة التأمين أن ترد للمؤمن له الجزء المتبقي من القسط وذلك عن الفترة الزمنية التي لم يعد فيها ضامناً للخطر المؤمن منه ([2]) .

و عليه فيلتزم مالك المركبة الأجنبية بدفع الأقساط لشركة التأمين في المكان و الزمان المتفق عليه في الوثيقة ، و لكن السؤال الذي يثور ماذا لو انتهت مدة العقد و بقيت المركبة الأجنبية موجودة في المملكة كيف يتم استيفاء هذه الأقساط ؟ وهل شركات التأمين مجبرة على تقديم التأمين للمركبات الأجنبية بعد انتهاء المدة المحددة دون مقابل ؟

---

[1] .جلال محمد إبراهيم ، التامين دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤، ص٦٧٤
موسى جميل النعيمات ، النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية، ط١، دار الثقافة، عمان ، ٢٠٠٦،ص ٢٦٢

[2] .عبد الحليم صالح علي العرمان ، تأثير التامين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ،٢٠١٣، ص١٤٦
لؤي أبو الهيجاء ، مرجع سابق ، ص ١٤٤
كذلك انظر نص المادة (٢/٩٢٨) "إذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما ". معنى ذلك أن المشرع سمح بتجزئة القسط

نص المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي على " لا يجوز السماح للمركبة غير الأردنية بمغادرة المملكة إلا بعد تقديم ما يثبت دفع فرق قسط التأمين الإلزامي" ([1]).

يفهم من ذلك إن مالك المركبة الأجنبية ملزم بدفع الأقساط بعد انتهاء العقد حيث لا يسمح لهذه المركبة مغادرة أرض المملكة إلا إذا قدم إثباتاً يفيد أنه دفع فرق القسط.

معنى ذلك أن شركة التأمين غير مجبرة على تقديم التأمين للمركبات الأجنبية دون مقابل إذ أن المشرع منح شركة التأمين استيفاء القسط عن الفترة الممتدة من تاريخ انتهاء العقد إلى وقت مغادرة المركبة الأجنبية المملكة .

و جاء النص السابق الذي يمنع على المركبة غير الأردنية مغادرة المملكة إلا بعد تقديم ما يثبت دفع قسط التأمين عن المدة التي تجاوزتها بعد انتهاء مدة عقد التأمين الإلزامي حمايةً للمؤمن ،حيث يدفع هذا القسط إلى المؤمن الأصيل لأنه هو المسؤول عن ضمان المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبة الأجنبية و تعويض المضرورين ([2]).

ونرى لو أن المشرع الأردني يعمم الحكم الوارد بنص المادة (١٨) ليشمل المركبات الأردنية بالإضافة للمركبات الأجنبية حيث ينص على استمرار سريان عقد التأمين بالرغم من انتهاء مدة العقد و يتم استيفاء هذا القسط عند تجديد ترخيص المركبة ، تحقيقاً للغاية التي من أجلها وجد نظام التأمين وهي توسعة مظلة الحماية للمتضررين من حوادث السير و بذات الوقت حماية للذمة المالية للمؤمن له الذي قد يغفل عن تجديد التأمين الإلزامي بعد انتهاء مدته بسبب ظروف قد تكون خارجة عن إرادته .

المطلب الثاني

التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور

إن ترك مسؤولية تعويض المتضرر على المسؤول عن الضرر اعتماداً على قدرته المالية من شأنه أن يفوت على كثير من المضرورين الحصول على حقوقهم بالتعويض نظراً لعدم قدرة كثير من المسؤولين عن الضرر على أداء مثل هذا التعويض ، فمن هنا ذهب المشرع إلى إلزام إبرام عقد تامين من المسؤولية من قبل أصحاب المركبات على مركباتهم ؛ حفاظاً على حقوق المتضررين ([3]).

---

[1] . المادة (١٨/ب) من نظام التامين الإلزامي

[2] .رويده علي سليمان جرادات ، مرجع سابق ، ص ٢٧

[3] .بهاء بهيج شكري ، مرجع سابق ، ص٤٧٢

إلا أن التأمين الإلزامي لا يغطي المسؤولية عن أي حادث سير إلا إذا تسببت فيه مركبة مما يلزم القانون التأمين من المسؤولية عليها ، و عليه تدخل المركبة الأجنبية في مفهوم المركبة التي أوجب التأمين من المسؤولية عليها ، فلم يقصر المشرع التأمين على المركبات الأردنية بل امتد ليشمل المركبات الأجنبية إذا أرادت الدخول إلى أراضي المملكة بقصد استخدامها و تسييرها على الطرق البرية فيها .

عرف المشرع الأردني عقد التأمين في المادة (٩٢٠) من القانون المدني" التأمين عقد يلتزم به المؤمن إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن " .

و عليه فنجد أن شركة التأمين تلتزم بالتعويض المباشر للمضرور و ذلك حرصاً من المشرع الأردني على مصلحتهم حيث نصت المادة (٣) من نظام التأمين الإلزامي " تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تسببت بها المركبة المؤمنة لديها تأمينا إلزامياً وفقاً لأحكام هذا النظام و بنسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في إحداث الضرر" .

و يتضح لنا من النص السابق أن الضرر الواجب التغطية التأمينية هو الضرر الناجم عن استعمال المركبة المؤمن عليها و ذكر المشرع الضرر مطلقاً غير مقيد بأي قيد .

فأعطى المشرع للمضرور حقاً مباشراً على شركة التأمين و عليه إذا قامت شركة التأمين بدفع التعويض للمضرور فتبرئ ذمة المؤمن له فلا يستطيع المضرور الرجوع على المؤمن له بقدر ما دفعه المؤمن ([1]).

و لكن السؤال الذي يثور في هذا المقام في حال وقع الحادث بسبب سيارة أجنبية على أرض المملكة كيف يتم تقدير التعويض وما هو القانون الواجب التطبيق ؟

مراعاة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة يكون تعويض الحادث الناشئ عن استخدام سيارة أجنبية وفق الشروط التي يحددها قانون التأمين في الدولة التي وقع فيها الحادث.

[1] . عبد الحليم صالح علي العرمان ، مرجع سابق ، ص١٧٥

حيث جاء في اتفاقية البطاقة " يكون تعويض الحوادث الناشئة عن السيارات طبقاً للشروط و الأوضاع التي يقرها قانون التأمين الإجباري في الدولة التي يقع فيها الحادث " ([1]).

يفهم من هذا النص أن مقدار التعويض و آلية تقديره تخضع لقانون التأمين الإلزامي الأردني نظراً لوقوع الحادث على تراب الوطن .

و بالرجوع إلى تعليمات مسؤولية شركة التأمين الصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين نجد أنه تحتوى على جدول من عمودين حيث جاء العمود الأول تحت عنوان نوع الضرر و العمود الثاني تحت عنوان المبلغ المقطوع .

فقد نص هذا الجدول على حالة الوفاة و حدد مسؤولية شركة التأمين عنها بمبلغ عشرين ألف دينار تدفع للورثة الشرعيين ، بالإضافة إلى ذلك فقد نص الجدول على حالة العجز الدائم كشكل من أشكال الإصابات الجسدية و حدد مسؤولية شركة التأمين في تغطية الضرر الجسدي الناجم عن العجز الدائم بمبلغ سبعة ألاف دينار أما في حالة العجز الجزئي تضرب نسبة العجز في هذا المبلغ ليكون الناتج ميلغ التعويض المستحق ، و نص الجدول على بدل مدة التعطيل بواقع (١٠٠) دينار عن كل أسبوع لمدة أقصاها (٣٩) أسبوع ([2]).

و علية إذا تسببت المركبة الأجنبية في حادث سير أدى إلى وفاة أحد الأشخاص فإن التعويض الذي يستحقه ورثة المتوفى هو ذاته التعويض الذي يستحقوا لورثه في حال كانت المركبة المتسببة بالحادث أردنية الجنسية ، و علية فتلتزم شركة التأمين التي أمن لديها المركبة الأجنبية بدفع مبلغ التعويض .

ولكن ماذا لو حصل الحادث خلال مدة الامتداد هل سيحصل المضرور على التعويض من شركة التأمين وهل سيكون مطابقاً للتعويض الذي يحصل عليه إذا وقع الحادث خلال مدة التأمين ؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من الرجوع إلى المادة (٨/أ) و التي تعتبر وثيقة التأمين سارية المفعول طيلة فترة وجود المركبة الأجنبية على تراب المملكة ، معنى ذلك أنه سواء حدث الضرر خلال فترة التأمين أو خلال فترة الامتداد تبقى شركة التأمين مسؤولة عن التعويض و يكون هذا التعويض مطابقاً للتعويض الذي يحصل عليه المضرور خلال مدة التأمين الأساسية .

---

[1] . المادة (٢) من اتفاقية البطاقة

[2] . المادة(٣/أ) من تعليمات مسؤولية شركة التامين .

و يثور تساؤلاً آخر في هذا المقام مفاده هل يختلف الجزاء المترتب على انتهاء مدة التأمين بالنسبة للمركبات الأردنية عن المركبات الأجنبية ؟

نجد أن المشرع في قانون السير قد ساوى في الجزاء المترتب على انتهاء مدة التأمين بين المركبة الأجنبية و المركبة الأردنية و ذلك بفرض غرامة مقدارها ثلاثين ديناراً ([1]).

و لكن اعتقد وبما أن المركبة الأجنبية دخيلة على المملكة لا بد من التشدد في فرض الغرامات و العقوبات عليها في حال مخالفتها لأي من التعليمات و الأوامر الصادرة عن الجهات المختصة .

فأرى تشديد العقوبة المفروضة على المركبة الأجنبية في حال انتهاء مدة عقد التأمين وما زالت موجودة على أرض المملكة ،كما أرى أنه لا بد من التشدد في معاملة المركبة الأجنبية خلال فترة الامتداد كونها لم تكن حاصلة على التأمين ابتداءً لهذه المدة فلا بد من وضع ضوابط و ضمانات تكفل حسن استعمال هذه المركبة داخل الأردن خاصة خلال فترة الامتداد .

فلماذا لا يحصل المضرور على مبالغ أكثر في حال وقع الحادث خلال فترة الامتداد و ذلك حماية للمضرور من جهة و حرص صاحب المركبة الأجنبية على استعمالها بطريقة مناسبة بعيداً عن الاستعمال الذي يؤدي إلى زيادة الخطر و وقوع الضرر من جهة أخرى ، و لماذا لا يتم فرض غرامة تزيد على ثلاثين ديناراً في حال انتهاء مدة العقد

[1] . المادة (٢٩/٣٦) "يعاقب بغرامه مقدارها ثلاثين ديناراً كل من ارتكب أياً من المخالفات التالية : انتهاء عقد تامين المركبة أو عدم وجوده للمركبات الأردنية أو الأجنبية "

الخاتمة

بعد أن انتهينا من إعداد هذا البحث فقد حاولنا الإجابة على العديد من التساؤلات التي رافقتنا خلال هذا البحث و مفاد هذه التساؤلات يتعلق بالتأمين الإلزامي على المركبة الأجنبية ، فقد حاولنا في هذا البحث أن نوح ما هي المركبة الأجنبية وآلية التأمين عليها و ما هي حدود مسؤولية شركة التأمين على هذه المركبة الزمانية و المكانية و حاولنا أن نوضح التزامات كل من المؤمن له و المؤمن ، حيث توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات على النحو التالي:

أولاً : النتائج

١. المركبة الأجنبية هي كل مركبة لا تحمل الجنسية الأردنية ولا تكون مسجلة وفق التسجيل العادي الذي يرمز له بكلمة (الأردن) .

٢. أخضع نظام التأمين الإلزامي النافذ جميع المركبات العاملة بالمملكة لمظلة التأمين بما في ذلك المركبات غير الأردنية القادمة إلى المملكة أو المارة فيها عبر الترانزيت.

٣. تعامل سيارات السفراء و سيارات الدبلوماسيين معاملة السيارة الأجنبية و لكن بشرط المعاملة بالمثل.

٤. لا يجوز دخول المركبة الأجنبية إلى المملكة إلا بعد تقديم عقد تامين وذلك تحقيقاً للغاية التي وجد من أجلها التأمين ألا وهي حماية المضرورين من حوادث المركبات و تمكينهم من الحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر.

٥. مراعاة للاتفاقيات الدولية فقد أستثنى المشرع من التأمين المركبات الأجنبية التي تحمل بطاقة التأمين الموحدة للسير عبر البلاد العربية (البطاقة البرتقالية) تشجيعاً للاستثمار و تيسيراً للتبادل التجاري .

٦. المشرع الأردني حدد نطاق تطبيق نظام التأمين الإلزامي ليشمل كافة أراضي المملكة الأردنية ولا يمتد إلى خارجها ، فيشترط للاستفادة من التغطية التأمينية أن يقع الحادث عن استعمال طريق بري داخل المملكة سواء كانت المركبة أردنية أم أجنبية .

٧. ينتهي عقد التأمين الإلزامي بانتهاء مدته كأصل عام إلا أن المشرع اعتبر وثيقة التأمين للمركبات غير الأردنية سارية المفعول طيلة فترة وجودها في المملكة حيث ينتهي العقد بمغادرة المركبة للمملكة.

٨. يلزم مالك المركبة بدفع الأقساط خلال مدة العقد في الوقت و المكان المتفق عليه في العقد ، كما يلزم بدفع الأقساط بعد انتهاء مدة العقد إذا بقيت المركبة على أرض المملكة فلا يجوز للمركبة الأجنبية مغادرة المملكة إلا إذا قدم المالك إثباتاً يفيد دفع فرق القسط ، فالشركة غير ملزمة بتغطية الخطر دون مقابل .

٩. يتم تعويض الحادث الناشئ عن استخدام مركبة أجنبية وفقاً لشروط التي يحددها قانون التأمين في الدولة التي يقع فيها الحادث .

ثانياً : التوصيات

١. نتمنى على المشرع الأردني تعميم الحكم الوارد بنص المادة (١٨) ليشمل المركبات الأردنية بالإضافة للمركبات الأجنبية ، حيث ينص على استمرار سريان عقد التأمين بالرغم من انتهاء مدته و يتم استيفاء هذا القسط عند تجديد ترخيص المركبة تحقيقاً غاية التي من أجلها وجد نظام التأمين .
٢. نتمنى على المشرع الأردني تشديد العقوبة على المركبة الأجنبية و عدم المساواة بينها و بين المركبة الأردنية في حال انتهاء عقد التأمين .
٣. نتمنى على المشرع الأردني فرض عقوبات على مالك المركبة الأجنبية في حال وقع الحادث خلال مدة الامتداد ، وذلك لدفع مالك هذه المركبة استعمالها بطريقة مناسبة بعيداً عن الاستخدام الذي يؤدي إلى زيادة الخطر .

قائمة المراجع

الكتب

١. إبراهيم جعلاب ،التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا ، مجلة التواصل ،الجزائر،٢٠١٢

٢. لؤي ماجد أبو الهيجاء،التأمين ضد حوادث السيارات ،دار الثقافة للنشر، عمان ، ٢٠٠٥

٣. محمد حسين منصور ، أحكام قانون التأمين،منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة

٤. مراد علي الطراونه ،التأمين الإلزامي من حوادث المركبات ،ط١،الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١١

٥. بهاء بهيج شكري ،التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق،ط١،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ،٢٠١٠

٦. خالد مصطفى فهمي ،عقد التأمين الإجباري ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،٢٠٠٥

٧. عبد القادر العطير ،التأمين البري في التشريع الأردني ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، ١٩٩٥

٨. سامي قموه ، نشرة رسالة التأمين في ورشة عمل نظمها الإتحاد بالتعاون مع دائرة الجمارك ،٢٠٠٤

٩. جلال محمد إبراهيم ، التأمين دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤، ص٦٧٤

١٠. موسى جميل النعيمات ، النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية، ط١، دار الثقافة، عمان ، ٢٠٠٦

الرسائل الجامعية

١. محمد سليمان علي العبيديين ،مسؤولية المؤمن و مالك المركبة و سائقها في مواجهة المتضرر من حوادث المركبات،رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ،٢٠٠٨

٢. عبد الله بن محمد الفليتي،النظام القانوني للتامين الإلزامي من حوادث المركبات في التشريع الأردني ،رسالة ماجستير ،جامعة آل البيت ، ٢٠١٢

٣. سلام محمد خير طوالبة ، مسؤولية المؤمن تجاه المتضرر في ميدان التأمين الإلزامي للمركبات ،رسالة ماجستير ،جامعة اليرموك ، ٢٠٠٩
٤. صاح محمود المعايطة ، حوادث السير الواقعة الأنفس و الممتلكات ،رسالة دكتوراه،الجامعة الأردنية ،٢٠١٢، ص ١٨
٥. رويده علي سليمان ،مسؤولية شركات التأمين في ظل نظام التأمين الإلزامي للمركبات ،رسالة ماجستير ،جامعة اليرموك،٢٠١٣
٦. أسيد حسن الذنيبات ،الأضرار التي يغطيها التأمين الإلزامي على المركبات ،رسالة ماجستير ،جامعة مؤتة،٢٠٠٤
٧. ظافر عودة المبيضين ،الأحكام القانونية لمدة عقد التأمين ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ،٢٠١٦
٨. عبد الحليم صالح علي العرمان ، تأثير التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ،٢٠١٣

القوانين

١. القانون المدني
٢. قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨
٣. قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨

الأنظمة

نظام التأمين الإلزامي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

نظام الإدخال المؤقت للآليات و المعدات رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٩

التعليمات

تعليمات مسؤولية شركة التأمين رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠

تعليمات الإدخال المؤقت للمركبة الأجنبية رقم (٣) سنة ٢٠٠٩

مذكرة الجمارك الأردنية الداخلية

الاتفاقيات

اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية ١٩٧٥/٤/٢٦